[379] أشهر (1). وسئل عن (2) رجل أسرته الروم، فحبس (3)، ولم ير أحدا يسأله، فاشتبهت (4) عليه امور (5) الشهور: كيف يصنع في صوم (6) شهر رمضان؟ فقال: يتحرى شهرا (7) فيصومه - يعنى يصوم (8) ثلاثين يوما - ثم يحفظ ذلك (9)، فمتى خرج، أو تمكن من السؤال لاحد، نظر: فإن كان الذي صامه قبل (10) شهر رمضان لم يجز عنه، وإن كان هو هو فقد وفق له (11) وإن كان بعده أجزأه (12). وسئل عن المستحاضة: كيف تصوم؟ فقال: (13) تفطر الايام التى كانت تحيض فيها، وتصوم باقى الشهر (14) (15). وسئل عن امرأة تبتدئ بالصوم (16) من أول النهار، فترى الدم عند اصفرار الشمس، فقال: تفطر (17) إذا رأته، وتقضى يوما مكانه (18).

(1) الوسائل، ج 7، الباب 14 من أبواب بقية الصوم الواجب، ح 1، 2، 4، والاخير من الكتاب، ص 284. (2) في ب: " عمن أسرته ". (3) في ه: " حبس " وفى ب: " وحبس ولا يرى أحدا ". (4) في ج: " فاشتبه ". (5) ليس " امور " في (ب). (6) ليس " صوم " في (ألف، ج). (7) ليس " شهرا " في (ج). (8) ليس " يصوم " في (ز) وفى د: " صوم ". (9) في ب: " ذاك ". (10) في د، ه: " كان قبل ". (11) ليس " له " في (ب). (12) الوسائل، ج 7، الباب 7 من أبواب أحكام شهر رمضان، ح 2، ص 200 نقلا عن الكتاب. (13) في ب: " قال ". (14) في ج، ه: " الشهور " (15) الوسائل، ج 7، الباب 27 من أبواب من يصح منه الصوم، ح 1، ص 164 بتفاوت. (16) في ألف، ج: " بالصيام ". (17) في ج: " تفطر عند اصفرار الشمس إذا رأته ". (18) راجع الوسائل، ج 7، الباب 27 من أبواب من يصح منه الصوم، ص 162، وكأنه لم يخرجه في الوسائل والمستدرك.
